بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث: أنه قد استدل على فساد بيع المكره بعدم وجدانه للشرط وهو الرضا وطيب النفس المستفاد من الآية وهي قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)، وبيع المكره ليس تجارة عن تراضٍ، وكذلك من معتبرة زيد الشحام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، وبيع المكره ليس صادراً عن طيب النفس.

لكن الاستدلال ليس بتام، فإنه إن أريد باشتراط الرضا وطيب النفس في صحة المعاملة الطيب الطبعي – حيث إن المكره ليس راضياً بطبعه بحصول المعاملة – فهذا مفقود حتى في بعض موارد بيع المضطر، فإن من أكرهه الظالم على دفع الضريبة فباع سيارته لأجل التخلص من إكراه الظالم، فمقتضى هذا الاستدلال فساد بيعه، لأن البيع الذي صدر لم يصدر منه عن طيب طبعي وإن صدر منه عن ترجيح عقلي، بحيث لو قيل له هل أنت طيب النفس ببيع سيارتك التي تحتاج إليها؟ لأجاب: بأنه لم يصدر عن طيب قلبي ولكن لا طريق لي للتخلص من ضريبة الظالم إلا ببيع السيارة، فلو كان الشرط الطيب الطبعي لقلنا بعدم نفوذ بعض موارد بيع المضطر كما في هذه الصورة، مع أن التسالم قائم على صحة بيع المضطر حتى في مثل هذا المورد.

وإن أريد بالرضا والطيب الأعم من الطيب النفسي والطيب العقلي، أي الأعم من أن يكون منشأ الرضا هو موافقة المعاملة للنفس، أو يكون منشأ الرضا هو من باب دفع الأفسد بالفاسد، فالجامع موجود في بيع المكره أيضاً، فإن من أكرهه الظالم على بيع سيارته فباعها تخلصاً من خطر الوعيد فإنه قد باعها بطيب نفس وإن لم يكن طيباً طبعياً إلا أنه طيب عقلي، بمعنى أنه أقدم على دفع الأفسد بالفاسد، مما يكشف عن أن الفارق بين بيع المضطر وبيع المكره ليس في عدم وجدان الشرط للصحة بل كلاهما واجد لشرط الصحة.

وإنما الفارق بين بيع المضطر وبيع المكره في وجود المانع لا في فقدان الشرط، فلو خلينا والعمومات – وهي قوله: (أحل الله البيع) وقوله: (تجارة عن تراضٍ) – لقلنا بنفوذ بيع المكره كما نقول بنفوذ بيع المضطر، ولكن الذي أخرج بيع المكره عن العمومات مع وجدانه للشرط ما دل على

اعتبار عدم المانع ومنه حديث الرفع: (رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه) أو (في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا)، فلولا الأدلة الدالة على أن الإكراه مانع لقلنا بصحة بيع المكره، باعتبار موافقته للعمومات ووجدانه للشرط، وبذلك يتبين أن لا فارق ثبوتاً بين بيع المكره وبيع المضطر، وإنما الفارق فارق شرعي اعتباري وهو أن بيع المكره واجد للمانع بخلاف بيع المضطر.

ويمكن الملاحظة على ما أفيد في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره:

أولاً: بأن ما ذكر منافٍ للوجدان العقلائي، حيث إن الوجدان العقلائي شاهد بوجود فرق دقيق بيع المضطر وبيع المكره من حيث الحقيقة، لا أنهما من حيث الحقيقة واحد والفارق في المنع الشرعي، بل هناك فارق ثبوتي بين بيع المضطر وبيع المكره بلحاظ وجدان بيع المضطر لدرجة من طيب النفس بنتيجة البيع ومضمونه المعاملي وهي ليست متوفرة في بيع المكره، كما سيأتي بيانه مفصلاً.

وثانياً: لو كان الفارق بين بيع المضطر وبيع المكره مجرد ورود حديث الرفع الدال على عدم نفوذ بيع المكره، لتعدى العرف منه لبيع المضطر، إذ لا فرق ارتكازاً من حيث دفع إكراه المكره بين أن يكرهه المكره على دفع الضريبة فيبيع سيارته لا عن طيبه الطبعي بذلك، بل لأن الغرض من بيع السيارة ليس إلا دفع خطر المكره، وبين أن يكرهه المكره مباشرة على بيع سيارته، فإن العرف لا يرى خصوصية في الثاني دون الأول، بل ما دام منشأ البيع في كلتا الصورتين ليس إلا دفع خطر المكره والتخلص من وعيده، فلو كان البيع الثاني باطلاً – وهو من أكره على البيع بشكل مباشر – لكان أيضاً الأول باطلاً، فإن العرف يلغي الخصوصية في تعلق الإكراه بالبيع بشكل مباشر ولا يرى فرقا بينهما من حيث النتيجة، مع أن الفرق الشرعي واضح.

المسلك الثالث: وهو ما ورد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [كما في مصباح الفقهاء ج٣ ص٢٨٩]، وبيان كلامه بتقريب منّا: أن الفارق الثبوتي بين بيع المضطر ولو كان بداعي دفع خطر المكره وبيع المكره ليس في صدور البيع عن جدٍ، فكلاهما بحسب الطبع بيع صادر عن جدٍ ولو للتخلص من الوعيد، وإنما الفارق بينهما من حيث طيب النفس بالنتيجة وعدم طيبها، إذ المفروض أن البيع فعل ذو غرض، حيث لا يعقل صدوره بلا غرض، فإن كان الغرض من البيع مترتباً على نفوذ البيع – بمعنى أن البائع لا يمكنه أن يصل إلى غرضه إلا إذا كان بيعه نافذاً – فلا محالة سوف يكون النفوذ منظوراً له، بمعنى حصول النتيجة للبيع وهي الملكية، باعتبار أن الغرض مترتب لا على البيع

بما هو معاملة بل على البيع المنتج –، لذاك كان المضطر راضياً طيب النفس بحصولها لتوقف الغرض على حصولها، بينما إذا كان الغرض في نفس البيع لا في نتيجته، حيث إن الظالم أكرهه على البيع ويكفي في دفع خطره أن يصدر بيع منه وإن لم يقصد به التمليك لم يكن راضياً طيب النفس بالنتيجة، والشواهد الوجدانية على ذلك فمنها أنه لو أمكنه التخلص بالتورية أو صدور البيع منه كذباً للجأ إليه، لأن مصب الخطر في ترك البيع، فلو أمكنه صدور البيع دون إرادة جدية لأصدره لأنه لا يريد النتيجة.

والشاهد الوجداني الآخر على نظر المضطر للبيع على نحو المقدمية بينما نظر المكره للبيع على نحو الموضوعية هو أن المكره لو أخبر بأن بيعه باطل لحمد الله وشكره وفرح بذلك، بخلاف المضطر الذي لو قيل له بعدم ترتب نتيجة على بيعه للسيارة فإنه يحزن لعدم تحقق الغرض.

وهذا ما عبر عنه سيدنا الخوئي قدس سره بقوله: (إذا كان محط الضرورة ومكمن الضرر شيئاً آخر غير عدم العقد ويكون العقد دافعاً له على تقدير تحقق نتيجته) أي أن الغرض مترتب على العقد النافذ لا على مجرد العقد (فهنا يكون الرضا وطيب النفس حاصلا، كما لو باع بيته لتحصيل مال لمعالجة ابنه أو دفع ضريبة أجبره الحاكم عليها ظلماً. وأما إذا كان مكمن الضرر نفس عدم العقد، كما لو هدده الظالم بالقتل على تقدير عدم بيع الدار فهنا لا يكون الرضا وطيب النفس حاصلاً، ولهذا لا يبرز الحمد والشكر على توفيقه لبيع بيته بخلاف موارد الاضطرار).

ولعل هذا مقصود المحقق النائيني قدس سره في قوله: (بأن إرادة المضطر للبيع مستقلة بخلاف المكره)، بتقريب أن طيب نفس المضطر بحصول النتيجة لبيعه مستقل في تأثير البيع دون المكره، كما يمكن أن يكون ما تم تقريره من الفارق هو مقصود المحقق الإيرواني قدس سره لباً فيما تم نقله عنه – وإن كان ما ذكره من تقوم البيع الحقيقي بقصد التسبيب ليس تاماً – فقد أفاد: (أن بيع المكره ليس ببيع حقيقي باعتبار تقوم البيع الحقيقي بإرادة حصول النتيجة، والمفروض عدم قصد المكرَه التوصل لحصول النتيجة، فلذلك ما صدر منه ليس ببيع كي يكون موضوعاً لعمومات (أحل الله البيع) و(أوفوا بالعقود)).

فهناك فرق بين البيع الإنشائي والبيع الحقيقي، والحاصل من قبل المكرَه هو بيع إنشائي، أي قصد إنشاء البيع تخلصاً من خطر المكرِه، لا البيع الحقيقي وهو ما صدر بداعي التسبيب للبيع الممضى من قبل العقلاء والمشرع. والموضوع للعمومات البيع الحقيقي لا الإنشائي.

وقد سبق التأمل في كلامه بأن مفهوم البيع الموضوع للعمومات كما في قوله: (أحل الله البيع) هو البيع العرفي، يعني ما صدق عليه عرفاً أنه بيع. والبيع العرفي متقوم بالقصد، إلا أن القصد له مراتب، فهناك مرتبة من القصد مقابلة للخطأ والسهو، وهذه المرتبة مقومة للعقد، حيث لا يصدق العقد خطأً أو سهواً، وهناك مرتبة من القصد مقابل الهزل والتورية، وهذه المرتبة معتبرة في نفوذ العقد وإن لم تكن معتبرة في صدق عنوان العقد عرفاً، وهناك مرتبة من القصد بمعنى قصد التسبيب لحصول النتيجة القانونية وهي الملكية، أو فقل قصد التسبيب للبيع الممضى لدى العقلاء والمشرع، وهذه المرتبة من القصد ليست دخيلاً لا في قوام البيع الحقيقي ولا في نفوذه، فإن هناك فرقاً بين القصد والرضا، فتارة يكون البائع ملتفتاً إلى أن بيعه ممضى من قبل العقلاء لتوفر شروط الإمضاء، وهو راضٍ بأن تحصل النتيجة وإن كان هو لا يقصدها، بمعنى أن قراره على البيع نفذه العقلاء وأمضاه الشارع أم لم يحصل إمضاء، فهو لم يقصد الوصول إلى النتيجة وإن كان راضياً بحصولها، بمعنى أنها لو حصلت فقد حصلت عن رضا وطيب. وتارة يكون قاصداً لتحصيلها خصوصاً في البيع المتعارف في الأسواق وبين الشركات فإنهم لا يكتفون بالبيع العرفي بل يقصدون البيع الذي تترتب عليه الآثار القانونية بحيث يلزمون المشتري بتلك الآثار.

فالقصد لتحقيق النتيجة قد يكون مقارناً للبيع وقد لا يكون، والمعتبر هو الرضا بذلك وإن لم يقصده.

وهذا هو الفرق بين ما ذكر من قبل سيدنا الخوئي قدس سره الشريف وما أفيد من قبل المحقق الإيرواني قدس سره: وهو أن المحقق الإيرواني يرى تقوم البيع الحقيقي بقصد التسبيب للبيع الممضى، وسيدنا الخوئي قدس سره لا يرى ذلك، وأن الشرط في النفوذ ليس هو القصد، وإنما هو الرضا وطيب النفس بحصول النتيجة.

والحمد لله رب العالمين